

د / منى خالد محمد علي

نفقة المتعة مفهومها وحكمها في الإسلام

دراسة فقهية

د / منى خالد محمد علي (*)

ملخص:

جاء هذا البحث بعنوان " نفقة المتعة مفهومها وحكمها في الإسلام - دراسة فقهية"، والذي هدف إلى بيان حق من الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة. احتوى البحث على مقدمة وأربعة مباحث رئيسة، الأول: في تعريف النفقة والمتعة لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينهما، الثاني: في بيان الحكمة من مشروعية نفقة المتعة وحكمها عند الفقهاء، والثالث: في بيان الأصل في مقدار نفقة المتعة واختلاف الفقهاء حول جنسها ومقدارها، والرابع: في شروط استحقاق نفقة المتعة ومسقطاتها. استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بالإضافة للمنهج التحليلي، ولقد توصلت في خاتمة البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

- ١/ كرم الإسلام المرأة وأنصفها وأعطاه حقوقها الزوجية كاملة، ومن ضمن هذه الحقوق الحق في الإنفاق عليها .
- ٢/ أن المتعة هي حق خاص للمرأة المطلقة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفق شروط معينة لرفع الضرر عن المطلقة.
- ٣/ ليس للمتعة قدر معين، بل يرجع تحديد مقدار نفقة المتعة إلى العرف حسب يسار الزوج وإعساره.
- ٤/ تجب نفقة المتعة إذا وقع الطلاق من الزوج أو ما في معناه.

الكلمات المفتاحية:

النفقة- المتعة - متعة الطلاق - الحكم الشرعي - الشريعة الإسلامية.

(*) الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

Abstract:

This research was titled "The Spending for Fun, Its Concept and Ruling in Islam – A Jurisprudential Study", which aimed to clarify one of the rights guaranteed by Islam to women.

The research contained an introduction and four main topics, the first: defining mut'a and mut'a expenses linguistically and idiomatically, and explaining the difference between them, the second: explaining the wisdom behind the legality of mut'a spending and its ruling according to the jurists, and the third: explaining the origin in the amount of mut'a expenses and the difference of jurists about its type and amount, and the fourth: In terms of entitlement to alimony for fun and Msqadtha

In this research, I used the inductive method in addition to the analytical method, and at the conclusion of the research, I reached a number of results, the most important of which are:

1. Islam honored women, treated them fairly, and gave them all their marital rights, and among these rights is the right to spend on them
2. Mut'ah is a special right for a divorced woman, and it is legitimized by the Book, the Sunnah and the sayings of the Companions according to certain conditions to remove the harm from the divorced woman.
3. Mut'ah does not have a specific amount. Rather, determining the amount of the mut'a expense is based on custom according to the husband's wealth and insolvency.
4. The maintenance of mut'a is obligatory if the divorce takes place from the husband or the like.

Key words:

Alimony – pleasure –divorce alimony– Sharia ruling – Islamic law.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الأمين، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث هدىً ورحمة للعالمين، وبعد:

قدس الإسلام الزواج واهتم به وسماه ميثاقاً غليظاً، وسعى إلى وضع قواعد تضمن بقاءه واستمراره، ومع ذلك أُشْرِعَ الطلاق استثناءً مع أنه أبغض الحلال إلى الله عز وجل.

ولكل من الزوجين حقوقاً كفلها الإسلام له، فحسن التعامل بين الأزواج واجب خلال فترة الزواج وحتى بعد الطلاق، قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، فالطلاق كسراً للمرأة المتزوجة الراغبة في استمرار الحياة الزوجية من أجل استقرار بيتها، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا)^(٢).

ومن رحمة الله تعالى بالمرأة المطلقة أنه أوجب لها نفقة فترة عدتها، وشرع لها متعة عوناً لها ولجبر كسرها بسبب الطلاق. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، وجاء في صحيح البخاري (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩)

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٨)، ٢ / ١٠٩١

(٣) سورة البقرة، آية (٢٤١)

نفقة المتعة

يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوهَا تَوْبِينِ رَازِقِيِّنِ^(١)(٢). وهذا تعويض عن فض الزواج. لذا جاء هذا البحث بعنوان " نفقة المتعة مفهومها وحكمها في الإسلام - دراسة فقهية"، راجية من الله تعالى التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي بحثت الموضوع من جوانب مختلفة، نذكر منها:
الدراسة الأولى بعنوان: متعة المطلقة دراسة فقهية، للدكتورة مها عبد الله محمد السيارى، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.
الدراسة الثانية بعنوان: متعة الطلاق في الفقه الإسلامي، لأحمد الكبيسي، بحث منشور بمجلة الحكمة، ٢٠٠٤م.
الدراسة الثالثة بعنوان: الحقوق المتعلقة بمتعة الطلاق، لفيحان المطيري، ١٤١١هـ.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ بيان منهج الإسلام في هذا الموضوع ومدى الاهتمام به.
٢/ حماية الإسلام لحقوق المرأة المسلمة كما رسمها لها الشرع بحيث لا يكون هناك مجال لهضم حقوقها.
٣/ معرفة ماهية حقوق المرأة المطلقة في الإسلام، لأن كثيراً من النساء لا يعرفن عنها شيئاً.

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب من طلق وهل يواجهه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم (٥٢٥٦)، ٤١/٧.

(٢) تَوْبِينِ رَازِقِيِّنِ أَي من كَتَانَ أبيض وَفِي اللُّونِ زرقه، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، باب فصل رب، ١/ ١٢٢

منهج البحث:

يحاول هذا البحث أن يلفت النظر إلى نفقة المتعة وبيان مفهومها وحكمها في الشرع، وحتى يتمكن البحث من الوصول إلى نتائج موضوعية للدراسة، فقد اتّبع المنهج الاستقرائي بالإضافة للمنهج التحليلي، فضلاً عن عدد من الوسائل والأدوات التي تم الاستعانة بها في البحث ومنها:

١/ تتبع الجزئيات المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة في مظانها.

٢/ عزو الآيات إلى سورها، وتوضيح شرحها مسترشدةً بأقوال أئمة التفسير في توضيح معاني بعض الآيات ومقاصدها.

٣/ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية من كتب السنة المعتمدة.

٤/ شرح معاني المفردات الغريبة وعزوها إلى مصادرها من كتب اللغة العربية.

٧/ تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب موضوعاتها.

هيكل البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع توزيعه على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف النفقة والمتعة لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينهما، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة والمتعة في اللغة العربية والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المقصود بنفقة المتعة عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الفرق بين النفقة والمتعة.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية نفقة المتعة وحكمها عند الفقهاء، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية نفقة المتعة.

نفقة المتعة

أولاً: أدلة مشروعية نفقة المتعة من القرآن الكريم.

ثانياً: أدلة مشروعية نفقة المتعة من السنة.

ثالثاً: أدلة مشروعية نفقة المتعة من أقوال الصحابة.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية نفقة المتعة.

المطلب الثالث: حكم نفقة المتعة عند الفقهاء.

المبحث الثالث: أصل مقدار نفقة المتعة، واختلاف الفقهاء في جنسها

ومقدارها، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الأصل في مقدار نفقة المتعة

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في جنس ومقدار نفقة المتعة.

المبحث الرابع: شروط استحقاق نفقة المتعة ومسقطاتها، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: شروط استحقاق نفقة المتعة.

المطلب الثاني: مسقطات نفقة المتعة.

وأخيراً الخاتمة التي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها

البحث. ثم فهرس المصادر والمراجع.

وبعد التعرض إلى هيكل البحث، وبيان المباحث والمطالب التي يشتمل عليها،

سننتقل بإذن الله تعالى إلى المبحث الأول، والذي سيتحدث عن التعريف بالنفقة

والمتعة لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينهما.

المبحث الأول

تعريف النفقة والتمتع لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف النفقة والتمتع في اللغة العربية والاصطلاح.

أولاً: تعريف النفقة لغةً واصطلاحاً:

النفقة لغةً: نَفَقَ [مفرد] والجمع نَفَقَاتٍ ونِفَاق: ما يُبذَل من المال^(١)، وهي بمعنى الإخراج والنَّفَادِ، يُقال: نَفَقَ مَالُهُ وِدْرَهُمُهُ وِطْعَامُهُ، أي: نَفَدَ وَفَنِيَ وَذَهَبَ^(٢).

النفقة اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحنفية: جاء تعريف النفقة شرعاً بأنها : هي الطعام والكسوة^(٣).

ثانياً: تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة بأنها: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف^(٤).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرف الشافعية النفقة بأنها: " طعام مقدر للزوجة وخدامها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه^(٥).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، باب ٥١٩٨ - ن ف ق، ٣/٢٢٦١.

(٢) تاج العروس، من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى، الربيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للزبيدي، ٢٦/٤٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢/٦٤٣.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ١/٣٢١، ١٩٩٣ م.

(٥) حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الأميرية، ط٣، ١٢٩٨ هـ، ٤/١٥٤.

نفقة المتعة

رابعاً: تعريف الحنابلة: جاء في كتاب الروض المربع تعريف النفقة بأنها: كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكن وتوابعها^(١).

والمراد بنفقة الزوجة: هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها^(٢)، وهي كل ما تحتاج إليه لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخادم وما تحتاج إليه من فرش وغطاء حسبما تعارف أهل كل زمان ومكان.

ثانياً: تعريف المتعة لغة واصطلاحاً:

المتعة لغة: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة، والمتعة، والمتاع: المنفعة، وهي اسم مصدر مَتَعَ المتعة وتدور مادته على معنى الانتفاع والالتذاد. بضم الميم وكسرها، اسم للتمتع كالمتاع، والمتعة والمتاع اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي وهو التمتع^(٣).

وإن اختلفت معاني المتعة إلا أنها راجعة إلى أصل واحد ودائرة حول الانتفاع ولا يستقيم معناها على اعتباره في المتعة. فالاستمتاع في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ففي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم: " الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"^(٤).

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، ومعه، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ط، ص (٦١٨).

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، حرف النون، ١/ ٣٥٨

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مرجع سابق، باب متع، ٢٢/ ١٨٢

(٤) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ٢/ ١٠٩٠

د / منى خالد محمد علي

وهناك فرق بين المنفعة والمتعة، فالمتعة: منفعة توجب الالتذاد في الحال، بينما المنفعة تكون بألم تؤدي عاقبته إلى منفعة، فكل متعة منفعة ولا ينعكس^(١).

المتعة اصطلاحاً: مَا لَّ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِأَمْرَاتِهِ الْمُفَارَقَةَ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِشُرُوطٍ^(٢). أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق^(٣).
وشرعاً فإن لفظ المتعة يطلق على ثلاثة أشياء: متعة الحج، متعة النساء ومتعة الطلاق وهي موضوع بحثنا.

المطلب الثاني: تعريف المقصود بنفقة المتعة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول تعريف المتعة، وجاءت تعريفاتهم متباينة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في حكمها، فمن جعل حكمها الوجوب عرفها بأنها: مال يجب على الزوج دفعه لامراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه^(٤)، ومن ذهب إلى أن حكمها الاستحباب عرفها بأنها: ما يعطيه لزوج لمطلقاته ليحبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق^(٥).

(١) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص (٥١٨)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٩٥ / ٣٦

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوربة - دمشق، ط٤، ٢٨٢٩ / ٩

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ٣ / ٣١٧

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ، ٨٧ / ٣

نفقة المتعة

ومع أن الفقهاء والمفسرون تحدثوا عن متعة المتعة بتفصيل؛ فقد بينوا مشروعيتها وحكمها ومقدارها، ولكن قليلا منهم من تعرض لبيان معناها. وعليه يمكن تعريف نفقة المتعة بأنها تعويض مالي يدفعه الزوج زيادة عن الصداق للمرأة تعويضًا عما لحقها من ضرر بسبب الفرقة من زواج لسبب غير راجع إليها.

المطلب الثالث: الفرق بين النفقة والمتعة: يتمثل الفرق بين النفقة والمتعة:

١/ أن المتعة تختص بما يدفعه الرجل لمطلقاته من مال أو كسوة أو ما ترضى عليه، وأما النفقة فهي تشمل سائر المؤن من طعام وكسوة وجميع ما تحتاجه الزوجة.

٢/ يختلف حكم المتعة عند أهل العلم فهي واجبة عند البعض ومستحبة عند آخرين، أما النفقة فحكمها الوجوب لمن يستحقها^(١).

٣/ أن المتعة خاصة بالمطلقة، أما النفقة فهي شاملة للزوجة، والمطلقة في طلاق بائن كما تشمل كذلك الأقارب والمماليك.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/٦٠٤، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢/٣٣، ومغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق ٣/٣١٨، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ٩/٢٣٠.

المبحث الثاني

الحكمة من مشروعية نفقة المتعة وحكمها عند الفقهاء

المطلب الأول: أدلة مشروعية نفقة المتعة.

أولاً: أدلة مشروعية نفقة المتعة من القرآن الكريم.

هناك عدد من الآيات القرآنية التي تحدثت عن حكمة نفقة المتعة في القرآن الكريم:

١/ قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وهو دليل على وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة أو مفروضاً لها أو مطلقة قبل

المسيس أو مدخولاً بها^(٢).

٢/ قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣). وجه الاستدلال: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس: المس: النكاح، بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره^(٤).

(١) سورة البقرة، آية (٢٤١)

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، باب ٢٣٦، ١/٦٤٢.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

(٤) تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، مرجع سابق، باب (٢٣٦)، ١/٦٤١

ثانياً: أدلة مشروعية نفقة المتعة من السنة.

١/ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجُونِيَّةِ، فَأُنزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِثُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكَ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَيْنِ»^(١)، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا»^(٢). وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما طلق المرأة قبل الدخول بذل لها المتعة، وذلك دليل على مشروعيتها^(٣).

٢/ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: «تَرَوَجَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ»^(٤)

ثالثاً: أدلة مشروعية نفقة المتعة من أقوال الصحابة.

١/ كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه فلما أصيب علي رضي الله عنه وبويع الحسن رضي الله عنه بالخلافة قالت لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين قال يقتل علي رضي الله عنه فتظهيرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثاً فتلفعت بساجها ومضت فلما انقضت عدتها بعث إليها ببقية بقيت من صداقها عشرة آلاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى

(١) سبق شرح المعنى ص (٥)

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٥٢٥٥)، ٤١/٧.

(٣) فتح الباري، مرجع سابق، ٩/ ٢٧٤

(٤) المرجع السابق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم (٥٢٥٦)،

٤١/٧.

د / منى خالد محمد علي

وقال : لولا إني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمه أو ثلاثاً عند الإقراء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعته^(١) .

٢/ ما ورد عن ابن عمر أنه قال: (لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق، ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها)^(٢).
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية نفقة المتعة.

وضع الدين الإسلامي كثير من القيم والمبادئ التي تقوم عليها حياة المسلم، ولذا شرعت نفقة المتعة، وهي دلالة وتعبير عن سمو هذا الدين الإسلامي القيم. والطلاق يضر بالزوجة، وقد يسيء لسمعتها، لذا شرع الله لها المتعة، وهي بمثابة جبراً لها وتخفيفاً لألمها ومواساتها، وهي بمثابة دليل للمطلقة بنزاهتها وشرفها^(٣)، وهذا الأمر لا يكون إلا من لدن حكيم خبير عالم بخفايا النفوس ومحيط بها^(٤).

ولقد ذكر علماء الفقه والتفسير بعض الحكم التي من أجلها شرع الله تعالى المتعة، ومن هذه الحكم:

(١) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة،

ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١/١٣٨

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب ما جاء في متعة الطلاق، ٣/٢٩٨.

(٣) متعة الطلاق دراسة فقهية، مها بنت عبد الله بن محمد السيار، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد ٢، العدد ١، بالإسكندرية، ٢٠٠٣ م، ص (١٧)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٤/

نفقة المتعة

١/ أن المرأة إذا طلقها زوجها وجبت لها صلة منه بدل الوحشة بالفراق كما أن في

متعة الطلاق تطيب لقلبها، وتخفيفاً من حدة ألم الكراهية التي قد يسببها الفراق^(١).

٢/ يقوم المنهج الرباني في تأسيس المجتمع على مبدأ التواصل والتراحم، كما يقوم

على بناء نفوس الأزواج على البذل والكرم والسخاء لمن كانت العشرة معهم.

٣/ يهتم الإسلام بالمرأة ويحافظ عليها وعلى حقوقها، وهذا مما يمتاز به الإسلام

عن غيره من الشرائع.

٤/ القصد من نفقة المتعة هو حفظ سمعة المرأة من الشكوك، وكثرة القيل والقال.

المطلب الثالث: حكم نفقة المتعة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول حكم نفقة المتعة بين الوجوب والاستحباب، وسنعرض

هذه الآراء الفقهية على النحو الآتي:

أولاً: الأحناف: نفقة المتعة واجبة عند الأحناف^(٢) في حين ومستحبة في حين

آخر وقالوا إنها واجبة لمفوضه قبل الوطء وهي التي فوضت أمرها لوليها فزوجها

بلا مهر ثم طلقت بعد خلوه صحيحة والخلوة الصحيحة تقوم مقام الوطء الحكمي.

فتجب لها النفقة إذا طلقت وفي حين آخر تكون نفقة المتعة مستحبة لغير

المفوضة.

وقالوا إن المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرٌ تجب لها نفقة المتعة أما

المطلقة قبل الدخول وسمي لها مهر، فتمتعها غير واجبة ولا مستحبة. أما المطلقة

بعد الدخول وسمي لها مهرٌ فتمتعها مستحبة كذلك المطلقة بعد الدخول ولم يسمي

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، للشرييني، ٣٩٨/٤

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار

المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦/٦١. بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع

سابق ٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣

د / منى خالد محمد علي

لها مهرًا. ودليلهم على وجوبها للمطلقة قبل الخلوة الصحيحة والدخول في نكاح لا تسمية فيه قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١).

فقد أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها ؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره^(٢). ودليلهم على الاستحباب:

١. المتعة وجبت بالنكاح بدلًا عن البضع، أما بدلًا عن نصف المهر أو ابتداء، فإذا استحققت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلو وجبت المتعة إلى أن يكون لملك واحد بدلان، وإلى الجمع بين البذل والأصل في حالة واحدة، وهذا ممتنع^(٣).
٢. لأن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تجب لها المتعة بالإجماع، فالمطلقة بعد الدخول أولى، لأن الأولى تستحق بعض المهر، والثانية تستحق الكل، فاستحقاق بعض المهر لما منع عن استحقاق المتعة، فاستحقاق الكل أولى^(٤).

ثانياً: المالكية:

يرى أصحاب هذا المذهب أن نفقة المتعة مستحبة لكل مطلقة سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا^(٥). واستدلوا على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مرجع سابق، ٤٨٥/١

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ٣٠٣-٣٠٤/٢

(٤) المرجع السابق، ٣٠٣-٣٠٤/٢

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية

بيولاقي مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، ٨٧/٤

نفقة المتعة

المُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ»^(١). فالله تعالى أمر بتمتع المطلقة قبل الدخول والفرض بقوله: ﴿ومتعوهن﴾، ثم أكد بقوله: ﴿حقاً على المحسنين﴾ فدل على تأكيد الوجوب^(٢).

ومع ذلك فإن أصحاب هذا المذهب لم يطلقوا نفقة المتعة لكل مطلقة بل ذكروا

بعض النسوة لا يحق لهن نفقة متعة. وهن:

- ١) المطلقة قبل الدخول لأن لها نصف المهر.
- ٢) المطلقة على توديه هي لزوجها.
- ٣) من فوضت في طلاقها (صاحبة العصمة).
- ٤) من اختارت فسخ عقد الزواج أو المفارقة لوجود عيب في زوجها.
- ٥) لا متعة في اللعان.

ثالثاً: الشافعية: أصحاب هذا المذهب يرون نفقة المتعة واجبة على الزوج المفارق، والفرقة نوعان إذا كانت بموت الزوج فلا تجب متعة. أما إذا كانت الفرقة بسبب الطلاق ففرقوا بين أمرين أولهما: إذا كانت الفرقة قبل الدخول فإذا لم ينشطر المهر بالطلاق وجبت للمطلقة متعة، وإذا انشطر المهر فلا متعة^(٣). ثانيهما: إذا كانت الفرقة بعد الدخول. فللزوجة متعة لقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤) والمتعة مقابل الامتهان نتيجة تطليقها. وقالوا أيضاً

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي، فخر الدين الزليعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ١٤٠/٣

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٦٣/٢

(٤) سورة الأحزاب، آية (٤٩)

د / منى خالد محمد علي

أن كل فرقة بسبب الرجل ولا سبب للزوجة فيه فتجب متعة للزوجة أما إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة فلا تجب لها متعة.

رابعاً: الحنابلة: اتفق الحنابلة على أن المتعة تجب لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول^(١)، والتفويض لديهم أما تفويض البضع وهو أن يزوج الأب ابنته البكر دون مهر وتجب لها المتعة وأما تفويض مهر وهو أن يزوجها الأب على ما شاء. ودليلهم على وجوب نفقة المتعة للمطلقة قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

بعد عرض هذه الأقوال الفقهية يظهر والله أعلم أن الرأي الراجح حول هذه المسألة بوجوب نفقة المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض، واستحبابها بعد الدخول المسألة إذا كان الطلاق بدون سبب من الزوجة؛ وذلك لقوة دلالة الآية الكريمة.

(١) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٧/ ١٨٣ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

المبحث الثالث

أصل مقدار نفقة المتعة، واختلاف الفقهاء في جنسها ومقدارها

المطلب الأول: الأصل في مقدار نفقة المتعة

الأصل في مقدار متعة الطلاق قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(١). . وجعل تحديد ذلك بناءً على حال المطلق يسراً وعسراً، وتحديد المقدار يعتمد على الزوج أولاً ، ثم العرف باعتباره حجة شرعية، ومصدر من مصادر التشريع، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢). ويشترط في العرف ألا يخالف نصاً شرعياً، فالنص أوجب متعة الطلاق فلا يصح إسقاطها، كما أوجب النص متعة الطلاق على الموسع قدره وعلى المقتر قدره من غير تحديد مقدار أو نوع، فلا يجوز تحديدها في جميع الحالات وباختلاف أحوال المطلقين ووسعهم يسراً وعسراً وعرفاً أو قانوناً

كما هو حال بعض من شرع قوانين الأحوال الشخصية، بأن جعل للتي لم يسم لها المهر وطلقت قبل الدخول نصف مهر المثل، وأسقط متعة المطلقة عموماً^(٣). ولقد اجتهد الفقهاء في تحديدها من أجل التيسير للعباد في أمور الطلاق، وما جاء في بعض قوانين الأحوال الشخصية من تحديدها كان أيضاً من أجل تسهيل تطبيقها لدى قضاة المحاكم الشرعية.

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

(٢) سورة الأعراف، آية (١٩٩)

(٣) متعة الطلاق بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية "عرض ونقد"، عبد الحميد كردي بني فضل، مرجع سابق، ص (٦٧) وما بعدها.

د / منى خالد محمد علي

كما أن الفقهاء في تحديدهم لمتعة الطلاق لم يتفقوا على شيء معين، وهذا دليل على تغيرها واختلافها بحسب العرف وحال المطلق، فكان الأولى ألا يحددها بنصف المهر، طالما يختلف بحسب حال المطلق زماناً ومكاناً ونوعاً للمتعة، إذ أن تحديدها أيضاً بالمال بنصف المهر هو تحكم في تحديد نوعها. إذ قد تكون المتعة غير مال مما يرضي الزوجة ويقع في وسع المطلق إذ قد تطلب شيئاً آخر غير المال ويرضى المطلق بذلك. قال تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾^(١) دليل على رفض التحديد^(٢).

ومع أنه لم يرد نص في تقدير المتعة ونوعها، اجتهد الفقهاء في مقدارها. ولقد قرر الحنفية: أنها ثلاثة أثواب: دِرْع (ما تلبسه المرأة فوق القميص) وخمار (ما تغطي به المرأة رأسها) ومِلْحَفَةٌ (ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها) لقوله تعالى: ﴿مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) ، وقال الشافعية: يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك، وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب. ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، فإن تنازع الزوجان في قدرها، قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال، معتبراً حال الزوجين كما قال الحنفية، من يسار وإعسار ونسب وصفات، لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢/٣٠٢

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

نفقة المتعة

قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ»، «وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).
وزهد المالكية والحنابلة: إلى أن المتعة معتبرة بحال الزوج يسارًا أو إعسارًا^(٢).

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في جنس ومقدار نفقة المتعة:

المقصود بجنس مقدار المتعة، أنواع المال الذي تقدر به المتعة، وهناك خلاف بين الفقهاء على ذلك:

يرى الأحناف: أن المتعة تقدر بالعروض وهي درع، وخمار، وملحفة، مع جواز إعطاء قيمتها، جاء في كتاب الأصل " وأدنى ما يكون المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة"^(٣)، واستدل الحنفية بعدة أدلة:

١/ قال تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّقِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ»^(٤). وجه الاستدلال: أن المتاع اسم للعروض في العرف وهو المتبادر إلى الفهم.

٢/ وَالْمَتَاعُ اسْمٌ لِلْعُرُوضِ فِي الْعُرْفِ؛ وَلِأَنَّ لِإِيْجَابِ الْأَثْوَابِ نَظِيرًا فِي أُصُولِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْكِسْوَةُ الَّتِي تَجِبُ لَهَا حَالُ قِيَامِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ، وَأَدْنَى مَا تَكْتَسِبِي بِهِ الْمَرْأَةُ، وَتَسْتَبْرُ بِهٖ عِنْدَ الْخُرُوجِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ^(٥).

(١) سورة البقرة، آية (٢٤١)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، دار الفكر، سورية - دمشق، ط ٤، ٩ / ٦٨٣٤

(٣) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالين، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، كتاب المتعة والمهر، ٤ / ٤٣٦

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ٢ / ٣٠٤

د / منى خالد محمد علي

وذهب المالكية إلى عدم تحديد مقدار للمتعة، ومقدارها يرجع بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة^(١)، لقوله تعالى: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ

وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢).

وفرق الشافعية بين القدر المستحب في المتعة والقدر الواجب، فالمستحب في قديم المذهب يمتعها بقدر ثلاثين درهماً، وقال في بعض كتبه، أستحسن أن يمتعها بخادم فإن لم يكن فمقنعة فإن لم يكن فثلاثين درهماً، ويقصد بالمقنعة التي قيمتها أكثر من ثلاثين درهماً، وقال البعض: المستحب أن يمتعها بخادم إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً بثلاثين درهماً، وبمقنعة إن كان معسراً^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن الزوجين إذا اتفقا على مقدار المتعة تقدرت بذلك، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، إما إذا تشاحا، فهناك عدة روايات عن الإمام أحمد حول تقديرها^(٤):

أولاً: أعلاها خادم إن كان موسراً، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه.

ثانياً: يرجع في تقديرها إلى الحاكم، لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى اجتهاد.

والرأي الراجح: هو ما ذهب إليه المالكية بعدم تحديد نفقة المتعة، وأن تحديدها متروك للزوج حسب حاله من الغنى والفقير.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سبق، ٨٧/٤

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦)

(٣) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، باب المتعة، ١٦ / ٣٩١، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٧٦/٩

(٤) المعني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٧ / ١٨٦-١٨٧.

المبحث الرابع

شروط استحقاق نفقة المتعة ومسقطاتها

المطلب الأول: شروط استحقاق نفقة المتعة.

١/ أن يكون الزواج صحيحاً: والزواج الصحيح هو الذي تتوفر فيه شروط الصحة في عقد الزواج. منتجاً لإثارة الشرعية. فلا تجب نفقة المتعة لمن كان زواجها فاسداً أو باطلاً ثم طلقت كمن تزوجت معتوهاً أو أحد محارمها. ويشترط للزواج الصحيح:

أ/ الشهادة على العقد من شاهدي عدل يتسما بالعقل والبلوغ والحرية والسماع ليتمكننا من سماع إيجاب وقبول المتعاقدين، والإسلام، حيث لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ^(١) ﴾.

ب/ ألا تكون الزوجة محل العقد محرمة على من يريد الزواج منها، لا تحريماً مؤبداً ولا تحريماً مؤقتاً. كما لو كانت معتدة من طلاق بائن فإن الطلاق يكون فاسداً لا باطلاً، ويجب فسخه قبل الدخول، فإذا حصل الدخول قبل الفسخ تترتب عليه آثار شرعية، ويقع المتعاقدان في الإثم^(٢)، والعبرة بوقت العقد في التحريم المؤقت.

ج/ أن تكون صيغة العقد مؤبدة: حيث يجب أن تكون صيغة العقد مؤبدة غير موقوتة بمدة محددة للدلالة على الرغبة في الاستقرار الأسري بين الزوجين. فإذا توافرت كل هذه الشروط في العقد أصبح عقداً صحيحاً. فإذا حدثت فرقة وجبت للزوجة متعة ما دامت الفرقة بعد الدخول في زوجية صحيحة.

(١) سورة النساء، آية (١٤١)

(٢) شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى، خلود بدر الزمانان، ص (١٤٦٢)

د / منى خالد محمد علي

٢/ أن يكون الطلاق بعد الدخول: والمقصود بالدخول هو الدخول الحقيقي أو الحكمي، فلا تجب نفقة المتعة إلا إذا اختلى الزوج بزوجه خلوة صحيحة حتى ولو لم يحدث دخول، أو مختلياً بها دون دخول " الدخول الحكمي".

٣/ وقوع الطلاق بين الزوجين أيًا كان نوعه رجعيًا كان أو بائنًا: فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يحق للزوج أن يُراجع زوجته المطلقة دون الحاجة إلى عقد زواج ومهر جديدين ما دامت في العدة، ولا يُشترط رضاها، ويقع الطلاق الرجعي بعد دخول حقيقي على غير عوض ولم يكن مكملًا للثلاث طلاقات^(١).

والطلاق البائن قسمان: طلاق بائن بينونة صغرى وهو: الطلاق الذي لا يحق للرجل أن يُعيد مطلقته إلى الزوجية إذا انتهت عدتها بعد طلاقه أولى أو ثانية إلا بعقد ومهر جديدين، ويقع الطلاق بائنًا بينونة صغرى في الحالات التالية^(٢):

أ/ إذا وقع الطلاق قبل الدخول، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(٣).

ب/ انتهاء العدة من الطلقة الأولى أو الثانية. إذا كان الطلاق على مال، قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^(٤) ﴾.

ج/ إذا تمّ التفريق بين الزوجين من قبل القاضي للعب أو الضرر أو الغيبة.

٣/ أن يقع الطلاق بغير رضا الزوجة: والمقصود بالطلاق هو الطلاق البائن أو الرجعي الذي أصبح بائنًا. على أن يكون هذا الطلاق بغير رضا المطلقة وبسبب لا يرجع إليها ومن ذلك لا تجب متعة لمن فوضت في تطليق نفسها وطلقت بالفعل نفسها وبانت من زوجها. كذلك الذي يطلقها القاضي لا تستحق نفقة متعة.

(١) الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ٦٩٥٥ / ٩

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. حسين بن عودة العوايشة، المكتبة

الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٩هـ، ٣ / ٣١٨-٣١٩

(٣) سورة الأحزاب، آية (٤٦)

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٩)

نفقة المتعة

فقد أقتصر النص على طلاق الزوج. فإذا كان الطلاق برضا الزوجين وثبت ذلك فلا تستحق متعة أو كان بسبب يرجع إليها فلا تستحق متعة.

٤/ ألا تكون الزوجة هي المتسببة في الطلاق: فالشريعة الإسلامية قد قصرت الحق في إيقاع الطلاق على الزوج دون غيره، ومع ذلك قد يتعسف الزوج في هذا الحق، وتستحق الزوجة نفقة المتعة، إذا طلقها الزوج، بدون سبب معقول، وبدون سوء تصرف من الزوجة، وبدون طلبها أو رضاها، مما يترتب عليه الإضرار بها.

٥/ استظهار سوء استعمال حق الطلاق من جانب الزوج: وسوء استعمال الرجل حقه في الطلاق يعتبر تعسفاً في هذا الحق، ومما سبق يمكن استخلاص معايير خاصة بذلك، على النحو الآتي^(١):

أولاً: انتفاء مسوغ مشروع: وهذا المعيار يشمل حالة قصد المطلق الإضرار بغيره، وهو مسوغ محرم غير مشروع، كأن تكون الحياة الزوجية مستتبة لا نزاع فيها ولا كراهية، ثم يوقع الزوج الطلاق إضراراً بالزوجة بدافع الانتقام من أهلها مثلاً. ويشمل أيضاً الطلاق الذي تتعارض فيه المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، لأنه يمكن القول بشكل عام: إن الطلاق يتعارض مع المصلحة العامة، لأنه يهدم لبنة من لبناته، إلا إذا كان هناك مسوغ مشروع له، كأن استحالَت الحياة الزوجية وتعين الطلاق حلاً بعد فشل كل طرق الإصلاح.

ثانياً: وجود مسوغ تافه: وهذه تشمل حالة تقاها المصلحة الحاصلة من الطلاق نسبة إلى الضرر المترتب عليه، كأن يطلق المطلق زوجته لرغبة زوجة أخرى له. والفرق بين هذا المعيار وسابقه: أن المسوغ السابق هو غرض محرم في ذاته، أما في هذا المعيار فهو غير محرم في ذاته لكنه تافه.

(١) التعسف في الطلاق (حقيقته، معايير، حالاته، الجزاء المترتب عليه) د. أيمن مصطفى الدباغ، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤م، ص (٩ - ١٠)

د / منى خالد محمد علي

ثالثاً: التحايل على مقصد الشارع من شرع الطلاق: وذلك بأن يقصد أثراً من الآثار

التي رتبها الشارع على الطلاق، وليس هو الغرض الأساسي من شرعه، بل الضرر

بغيره، مثل بت الزوجة في مرض الموت لحرمانها من الميراث. وهذا الشرط يتبين لقاضي الموضوع من استظهار أن الطلاق لا يرجع إلى الزوجة. بل قد استغل الزوج حقه بإرادته المنفردة. ويحق للزوجة (المطلقة) إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيه البينة وشهادة الشهود^(١).

المطلب الثاني: مسقطات نفقة المتعة

هناك عدد من المسقطات لنفقة المتعة وهي:

١/ عند تنازل الزوجة من جميع حقوقها بما فيهم نفقة المتعة بشرط الطلاق. ولا يحق للمطلقة بعدها المطالبة بأي حق خاص بنفقة المتعة فلا حقوق هنا في نفقة المتعة. فإذا تنازلت المرأة عن حقها مقابل الطلاق؛ يسمى بالطلاق مقابل الإبراء؛ وهو أحد أنواع الخلع على رأي غالب الفقهاء؛ الذي تقتدي به المرأة نفسها بالعوض المقدم للزوج مقابل الحصول على الطلاق.

وأدلة الجواز ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي:

قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(٢)، وما ثبت أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها؛ حين جاءت إلى النبي ﷺ

(١) التعسف في الطلاق (حقيقته، معايير، حالاته، الجزاء المترتب عليه) د. أيمن مصطفى

الدباغ، مرجع سابق، ص (١٠)

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٩)

نفقة المتعة

تشتكي له حالها، فقال لها رسول الله ﷺ: (أترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(١)).

٢/ إذا قامت الزوجة بطلب الطلاق من المحكمة ورفعت دعوى خلع وحصلت على الطلاق فهي تعد متنازلة عن جميع حقوقها المالية حتى وإن لم تجاهر بذلك ومن هذه الحقوق نفقة المتعة.

٣/ إذا عجزت الزوجة اثبات أن المتسبب في الطلاق هو الزوج.

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (٥٢٧٣)، ٤٦/٧.

د / منى خالد محمد علي

الخاتمة

في ختام الدراسة توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات والتي تعتبر خلاصة للبحث، أجزها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١/ كرم الإسلام المرأة وأنصفها وأعطاهما حقوقها الزوجية كاملة، ومن ضمن هذه الحقوق الحق في الانفاق عليها .

٢/ أن المتعة هي حق خاص للمرأة المطلقة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفق شروط معينة لرفع الضرر عن المطلقة.

٣/ تجب متعة الطلاق لكل زوجة طلقت بغير رضاها قبل الدخول بها، وإن كان الطلاق بعد الدخول لم تجب نفقة المتعة عند جمهور الفقهاء .

٤/ نفقة المتعة من الحقوق المالية للمرأة ويجوز لها التنازل عنها كسائر الحقوق الأخرى.

٥/ ليس للمتعة قدر معين، بل يرجع تحديد مقدار نفقة المتعة إلى العرف حسب يسار الزوج وإعساره.

٦/ لا تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض بل يجب لها نصف المسمى.

٧/ تجب نفقة المتعة إذا وقع الطلاق من الزوج أو ما في معناه.

ثانياً: أهم التوصيات:

١/ دعوة أهل العلم والدعاة من المسلمين إلى عرض مثل هذا الموضوع، لتبصير الأزواج بخطورة حرمان المرأة من حقوقها الشرعية، وبيان خطورة مخالفة أمر الله تعالى في ذلك.

٢/ نشر الوعي الديني بين المسلمين وتنويرهم بأمور دينهم.

المصادر والمراجع

- ١/ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢/ الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٣/ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٤/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلام، ط٢، بدون تاريخ.
- ٥/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

د / منى خالد محمد علي

٧/ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٩/ التعسف في الطلاق (حقيقته، معاييره، حالاته، الجزاء المترتب عليه) د. أيمن مصطفى الدباغ، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤م.

١٠/ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ..

١٢/ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

نفقة المتعة

- ١٣ / حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير،
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري
الشافعي (ت ١٢٢٧هـ)، المطبعة الأميرية، ط٣، ١٢٩٨هـ.
- ١٥ / رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد
العزیز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢،
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦ / الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن
حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ
العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار
المؤيد - مؤسسة الرسالة
- ١٧ / شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، المحقق:
محمد أبو الأجنان - الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م
- ١٨ / شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة
الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
- ١٩ / شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية
- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- ٢٠ / شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية
الكويتي مع بعض القوانين الأخرى، خلود بدر الزمانان، مجلة كلية الشريعة
والقانون بطنطا، ٢٠١٧م.
- ٢١ / صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر
والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٧٧م.

د / منى خالد محمد علي

٢٢ / عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣ / فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٤ / الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٢٥ / الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤.

٢٦ / المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧ / المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

٢٨ / متعة المطلقة دراسة فقهية، مها بنت عبد الله بن محمد السياري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٠٣م.

نفقة المتعة

- ٢٩/ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ٣٠/ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٣١/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢/ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٣/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥ م.
- ٣٤/ المعجم الوسيط، باب الكاف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- ٣٥/ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- ٣٦/ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧/ منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

===== د / منى خالد محمد علي =====

٣٨ / المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية

٣٩ / الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -

الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٤٠ / الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. حسين بن عودة

العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)،

ط١، ١٤٢٣هـ-١٤٢٩هـ.

* * *